

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا وقف على الفقهاء فقال القاضي حسين في الوقف من إحدى تعليقاته صرف إلى من يعرف من كل علم شيئاً فأما من تفقه شهراً أو شهرين فلا ولو وقف على المتفقه صرف إلى من تفقه يوماً مثلاً لأن الاسم صادق عليه .

وقال في التعليقة الأخرى يعطى لمن حصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي قال ويعرف بالعادة .

وقال في التهذيب في الوصية إنه يصرف لمن حصل من كل نوع وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله من كل علم .

وقال في التتمة في باب الوصية إنه يرجع فيه إلى العادة وعبر في كتاب الوقف بقوله إلى من حصل طرفاً وإن لم يكن متبحراً فقد روي أن من حفظ أربعين حديثاً يعد فقيهاً